

13 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب البيوع / صالح الفوزان

/ الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمة الله. الدرس الواحد والثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل ونهاي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:17](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين الاصل في البيع الحل وكل المعاملات الاصل فيها الحل قال الله جل وعلا واحل الله البيع - [00:00:37](#)

الا ما استثناه الشارع هناك بيوع نهى عنها الشارع. بما فيها من المحاذير فهذه تجتنب وما عدتها فانه لا مانع منه اذا توفرت شروط صحة البيع كما سبق وهذه البيوع المنهي عنها - [00:00:58](#)

اولا البيع وقت بعد الاذان الثاني من يوم الجمعة بعد الاذان الثاني الذي يكون عند دخول الامام صعوده على المنبر يحرم البيع في هذه الحالة ولا يصح قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة - [00:01:33](#)

فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع وقال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله - [00:02:05](#)

قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تلهيكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاوئتك هم الخاسرون هذا نوع من البيوع المنهي عنها ثانيا بيع العصير او العنبر على من يتخرذه خمرا - [00:02:30](#)

فلا يجوز ان يباع عليه العنبر او العصير لان هذا يمكنته من الحرام بيع العصير او العنبر على من يتخرذه خمرا فلا يجوز بيع العنبر والعصيرات على مصانع الخمر او على من - [00:03:04](#)

تحوله الى خمر لان هذا من الاعانة على الباطل كذلك بيع السلاح في الفتنة بين المسلمين واقتتال بين المسلمين فلا يجوز بيع السلاح في هذه الحالة لانه من الاعانة - [00:03:28](#)

على ما حرم الله تعاقبوا على البر والتقوى ولا تعاقبوا على اللائم والعدوان فكل ما يستعن به على محرم من السلع لا يجوز بيعه على من يستعمله في المحرم ومن ذلك ما ذكره - [00:03:54](#)

الشيخ في هذا الفصل نعم ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة وهي صلي الله عليه وسلم عن بيع الملامسة بيع الملامسة قالوا هو ان يقول للزبون اي ثوب لمسته - [00:04:27](#)

فهو عليك بكذا ادخل واي ثوب وقعت يدك عليه فهو عليك بكذا. هذا بيع الملامسة وهو حرام لانه مجهول لان المبيع مجهول ما يدرى اي ثوب. تقع عليه يده او في مكان في ظلمة - [00:04:53](#)

يفغل الكهرباء ويقول ادخل واي شيء تقع يدك عليه من هذه البضائع فهو عليك بكذا هذا حرام ومراده هذا مراهنة ومن القمار لا يجوز هذا لانه مجهول ربما تقع يده على شيء تافه لا قيمة له - [00:05:20](#)

وربما تقع يده على شيء مثمن هذا فيه جهاز او غرر نعم هذا بيع الملابس نعم ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة

وهي ان يقول اي ثوب لمسته فهو لك بکذا. نعم. وعن المناizza - 00:05:43
المناizza ان يقول اي ثوب نبذته عليك فهو عليك بکذا اي ثوب نبذت عليك حذفت عليك فهو عليك بکذا المشتري جاء يجهل ما يدری
وش التوب الذي سينبذ اليه هذا لا يجوز لما فيه من الجھالة والغرر - 00:06:08
والمراھنة نعم وعن المناizza وهي ان يقول اي ثوب نبذته الى فهو علي بکذا اما ان يقول المشتري اي ثوب نبذته يقول للبائع فهو على
بکذا يصیر الجھالة في التوب ما يدری ما هو التوب - 00:06:38
او العكس يقول البائع اي ثوب نبذته عليك فهو عليك بکذا نعم وعن بيع الحصاد وعن بيع الحصى. الحصات کأن يقول احذف هذه
الحصاة. فعلی اي على اي سلعة وقعت فهي عليك بکذا. على اي شاة - 00:07:01
وقدت من هذه الغنم فهي عليك بکذا وقيل ايضا ان يقول احذف هذه الحصاة على الارض فحيث انتهت الحصاة فانا
بعته عليك بکذا من هذه الارض كل هذا يدخل في بيع الحصاد - 00:07:26
العلة فيه الجھالة والغرر. نعم وعن بيع الحصاة وهو ان يقول ارمي هذه الحصاة فاي ثوب وقعت عليه فهو لك بکذا اي نعم او بعترك ما
تبلغ هذه الحصاة من هذه الارض اذا رميتها بکذا - 00:07:53
واحد عنده اربعة عقاري ببيع منها ويجهي الزبون ويقول خذ فالحصاة حظك ونصيبك ارمي بحيث انتهت فهو عليك بکذا هذا مجهول
ما يدری وبين تنتهي الحصاة. ما تأخذ مسافة ربما تقع قريبة ومجهول هذا - 00:08:17
نعم وعن بيع الرجل على بيع أخيه كذلك نهى النبي صلی الله عليه وسلم عن بيع الرجل على بيع أخيه صورة ذلك ان يبيع شخص
سلعة على شخص ويجعل له الخيار - 00:08:43
فيأتيه شخص اخر يقول اترك هالسلعة انا ابيع عليك ازبين منها وارخص منها فيبيع على بيع أخيه هذا حرام ما يجوز ما فيه من
الاضرار تجاوز حق المسلم فلا يجوز يقول افسخ البيع وانا ابيع عليك احسن منه - 00:09:08
او ارخص منه حرام هذا ولا بيع بعضكم في الحديث ولا بيع بعضكم الا بيع بعضكم لا بيع بعضكم الا بيع حاضر لباد وهو ان يكون له سمسارا
وكذلك نهى النبي صلی الله عليه وسلم عن بيع الحاضر - 00:09:34
في البلد الساکن في البلد للبادي وهو القادر على البلد من البادية يجلب غنم يجلب ابل يجلب اه سمن يجلب اقط يجلب اي شيء من
انتاج البادية يقول له لا انت من تجهل السعر وتتجهل انا - 00:10:03
انا ابيع لك انا ابيع لك علشان ما يخدعونك هذا حرام لما فيه من الاضرار باهل البلد يترك الجالب يجلب سلعته والنبي صلی الله عليه
وسلم يقول دعوا الناس يرزق الله - 00:10:26
بعظمهم من بعظام ولا يكون لكن لو ان البادي والقادم قصده وقال بعلي جزار الله خير بعلي لا بأس اما انه هو يروح للبادي ويقول ابى
ابيع لك فلا يجوز له ذلك - 00:10:49
انه يحرم اهل السوق من الجلب ولا بيع حاضر فسره ابن عباس رضي الله عنه بالا يكون له سمسارا يعني دللا نعم. وعن النجش وهو
ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها. نهى النبي صلی الله عليه وسلم عن بيع النجش - 00:11:10
والنجس هو ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها السلعة معروضة للمزاد العلني فيأتي واحد ويصومه وهو ما له فيه نظر لكن يريد
ان يرفع قيمتها على الزبائن ببي ينفع صاحب السلعة هذا حرام - 00:11:38
هذا حرام وفيه اضرار بالمسلمين وكذلك لو قال صاحب السلعة سيمت بکذا وهو يكذب وسيمت بکذا وهو يكذب من اجل ان
يغدر بالمشتري ما يقول وسيمت بکذا وهو يكذب - 00:12:05
هذا من النج يدخل في النجش المحرم وكذلك لو ان صاحب السلعة عرض للمزاد بالبيع ثم تواطأ اهل السوق الا يزيدوا فيها
كانهم ما لهم فيها رغبة فيضطر صاحبها الى ان يبيعها برص - 00:12:27
على اول سوء تواطؤون على هذا وتكون السلعة لهم ينتفعون من ثمنها. هذا حرام وتغريب. بالبائع واضرار بالبائع وكتيرا ما يقع هذا
الآن يتواترون انهم ما يزيدون يتركون واحد يسومها - 00:12:59

ولا يزيدون عليه فيضطر البائع انه يبيعه على هذا وهم شركاء فيها هذا كثير في الاسواق. لا حول ولا قوة الا بالله وهو داخل في النجاش ولا تناجشوا نعم وعن بيعتين في بيعة. نهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة - [00:13:23](#)

ايش معناه؟ قالوا لأن يقول ابيعك هذه السلعة بعشرين حالة او بثلاثين مؤجلة هذا لا يجوز لانه بيع جمع بين بيع حال وبيع مؤجل لسلعة واحدة. فالبائع هذا ما هو مجزوم به - [00:13:52](#)

ليس مجزوما به فلا يجوز الا يحدد اما انه يبيعه مؤجلة او يبيعها حالة واما انه يقول ابيعك بها كذا حالة او بكذا مؤجلة هذا ما بيع ما هو ما هو مجزوم به - [00:14:19](#)

فيقع المشتري في حيرة من ذلك هذا تفسير التفسير الثاني وهو اوضح كان يقول ابيعك هذه السيارة بشرط ان تبيع عليه سيارتك بشرط ان تبيع علي سيارتك فهذا هو بيعتين في بيعة - [00:14:41](#)

او يقول ابيعك بيتي على ان تباعي بيتك يصير بيع معلق على بيع يكون بيعا معلقا على بيع. هذا لا يجوز هذى بيعتين في بيعة نعم وعن بيعتين في بيعة - [00:15:09](#)

وهو ان يقول بيتك هذا بعشرة صحاح او عشرين مكسرة. يعني صفة الثمن بيعك ايها بعشرة عشرة دراهم صحيحة ما فيها عيوب او بعشرين مكسرة يعني فيها عيوب في النقود - [00:15:32](#)

او مكسرة يعني صرف ابيعك هذى بعشرين ابيعك بعشرين ريال اه بعشرين ريال سليمة غير مصروفة او ابيعك بعشرين مصروفة بفلوس مثلا مكسرة نعم او يقول بعترتك هذا على ان تباعي هذى. هذه بيعتين في بيعة اللي ذكرنا. ابيعك سلعة على ان تباعي سلعتك انت - [00:15:56](#)

بيتك ابيعك بيتي بشرط ان تباعي بيتك اجرك بيتي بشرط ان تؤجرني بيتك. ما يجوز تعليق بيع على بيع نعم او يقول بعترتك هذا على ان تباعي هذا او تشتري مني هذا - [00:16:30](#)

او بعترتك هذه السلعة بشرط ان تشتري السبع تشتري منا السلعة الفلانية فيتعلق بيعا على بيع ما يجوز هذا. نعم وقال لا تلقو السلع حتى يهبط بها الاسواق. كذلك مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم تلقي الركبان - [00:16:50](#)

الركبان القادمين على البلد للجلب يجلبون ما معهم ما يجوز واحد يطلع لهم ويشرى منهم ويحرم اهل السوق ويخرزنه البضاعة عنده هذا ظرر باهل السوق هذا اضرار باهل السوق - [00:17:15](#)

فلا يجوز لا تلقو الجلب هذا فيه اضرار باهل السوق وفيه اضرار ايضا بالجانب لانه يجهل السعر ربما يشتريه منه برخص والى وصل السوق ولو غالى فيكون خدعا فلا يجوز له هذا تلقي - [00:17:42](#)

الركبان تلقي الجلب بل يتركهم يدخلون البلد ويعرضون سلعهم ويستفيد منها اهل السوق وهم ايضا ما ينخدعون هم ايضا ما ينخدعون ان الملتقي لهم خدعهم ولذلك جعل الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:18:05](#)

في هذه الصورة جعل الخيار للجالب اذا وصل السوق وهو عرف انه مبغون فله الخيار دفعا للظرر عنه نعم وقال من اشتراط طعاما فلا بيعه حتى يستوفيه. كذلك من البيوع المنهي عنها - [00:18:32](#)

اذا اشتري طعاما اذا اشتري طعاما فلا بيعه حتى يقبضه كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الطعام حتى يؤويه التجار الى رحالهم يعني يقبضونه فلا يجوز ان يبيع الطعام - [00:18:54](#)

اذا اشتراه بالكيل حتى يكيله او بالوزن حتى يزنها ويستلمه نفيا للغر والجهالة نعم. وبعض العلماء يقول حتى كل السلع ما يجوز بيعها حتى يقبضها كل السلع لكن الجمهور على ان هذا خاص بالطعام فقط - [00:19:17](#)

نعم باب الربا نعم كل هذه يراعى فيها الرفق بال المسلمين من الناس الان من يتعاملون بمعاملات حيل وربما انهم يستوردونها من الخارج. مخالفة لمعاملات المسلمين احدثوا معاملات ليست معروفة وفيها غرر وفيها جهله وفيها مقامرة - [00:19:42](#)

الواجب ان يكون البيع والشراء على موجب ما جاء في الشرع منهم من يجعل جوايز يجعل جوايز يجلب الزبائن اليه ويحرم المحلات الاخرى اللي فيه ما يجعل جوايز يحرمنها ويأخذ الزبائن يجون يبون هالجوايز هذى - [00:20:19](#)

ما يجوز هذا فيه اضرار بال المسلمين فيه اضرار للمسلمين نعم باب الربا قال الله جل وعلا واحد الله البيع وحرم الربا والربا في اللغة هو الزيادة والارتفاع فإذا انزلنا عليها الماء اهتزت يعني الأرض وربت يعني ارتفعت - 00:20:42

ومنه الربوة وهو المكان المرتفع من الأرض كالربا في اللغة هو الزيادة وأما في الشرع فقد بينه الشارع ربا فضل وربا نسيئة نوعان ربا فضل وربا نسيئة فإذا باع المكيل بالمكيل - 00:21:20

من جنسه فلابد باع مكيلًا بمكيلًا أو موزونًا بموزون من جنسه فلا بد من امرين التساوي في المقدار والتقباض في المجلس وإذا باع مكيلًا بمكيلًا آخر باع مثلاً الحنطة بشعير باع برب التمر اختلف الجنس - 00:21:52

هذا يجوز فيه التفاضل وتحرم فيه النسيئة والتأجيل والنبي صلى الله عليه وسلم قال البر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد - 00:22:19

ثم قال فإذا اختلفت هذه الأجناس فيباعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد اذا اختلفت هذه الأجناس فيباعوا كيف شئتم بالزيادة ولكن بشرط التقباض يداً بيد نعم والربا من اعظم المحرمات - 00:22:54

توعد الله عليه بانواع من الوعيد قال جل وعلا الذين يأكلون الربا لا يقومون يعني من قبورهم يوم القيمة يوم يقوم الناس لرب العالمين من قبورهم لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس مثل اللي فيه صرع فيه جن - 00:23:18

يقوم ويسقط لأن الربا يتضخم في بطنه يوم القيمة فتعذيبها له فلا يستطيع يمشي مع الناس يقوم وبسقوط كانه مجنون كالذي يتخطبه الشيطان كانوا من المس والنبي صلى الله عليه وسلم لعن أكل الربا - 00:23:45

وموكله وكاتبته وشاهديه فلعن أكل الربا الذي يأخذ الربا ولعن موكل الربا وهو الدافع له ولعن الذين يوثقون الربا بشهادتهم او بالكتابة لأنهم تعاونوا معهم على الاثم والعدوان الله جل وعلا قال - 00:24:08

يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله. اعلموا انكم محاربون لله ولرسوله ومن يستطيع ان يحارب الله ورسوله هو اكل الربا - 00:24:38

اكل الربا يحارب الله ورسوله. نسأل الله العافية فالربا عليه وعيده شديد من استحله فهو كافر من استحل الربا وقال ما في بأنس الناس هذا اقتصاد والربا اليوم صار هو اقتصاد العالم - 00:25:01

ولا بأس به نقول هذا كافر والعياذ بالله باجماع المسلمين هذا كافر اما من اكله ولم يستحله فهذا مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب ومستحق للوعيد الشديد الذي ذكره الله سبحانه وتعالى وذكره الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:25:28

فالربا حرام شديد التحريم وسحت ولا يفتر بالاقتصاد العالمي الان القائم على الربا الله جل وعلا يقول يمحق الله الربا ويربي الصدقات يمحق فالربا ممحوق البركة ولذلك تكثر الان تكثير الان المصائب المالية - 00:25:54

تكثر النوازل التي تذهب فيها الاموال في البر والبحر وتصاب بآفات سماوية كالصواعق والبرد الجراد وغير ذلك كله منه من اثار الربا الاقتصاد العالمي الان يصيبه هزات وافلاس والعياذ بالله - 00:26:24

بسبب الربا يمحق الله الربا ترى الربا ممحوق البركة والمرابي يأخذ ولا يعطي. بخلاف المتصدق يمحق الله الربا ويربي الصدقات. يظافها لأن المتصدق محسن ويعطي واما المرابي فهو مسيء ويأخذ اموال الناس ولا يعطيهم شيئاً - 00:26:50

والعادة ان المرابي لا يتصدق والمرابي لا يبارك له في ماله ولا ينتفع به في حياته ويوم القيمة يلقى عقابه فالربا سحت وحرام يجب التحذير منه والخوف من عقوبته ولا يفتر بما عليه الكفار او عليه الذين لا يبالون بالمعاملات الربوية - 00:27:22

ويقولون هذا اقتصاد عالمي اقتصاد عالمي وانت مسلم انت اقتصادك لابد يكون على موجب ما اباحه الله والعالم لا يبيح لك الربا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى ومن اشد الربا - 00:27:56

من اشد الربا ربا النسيئة وهو ان يقلب الدين على المعسر اذا حل الدين واعسر المدين قال ازيد ازيد عليك الدين امدد الاجل ازيد عليك الدين وامدد الاجل فيزيد خسارة الى خسارة من غير فائدة ترجع عليه - 00:28:18

وتراكم الديون عليه كل ما حل قال ازيد ازيد الدين فمدد الاجل وهكذا حتى تترافق الديون يسمونها الان بالجدولة جدولة الديون

وهي انهم يزيدونها ويمدون الاجل هذا هو ربا الجاهلية - 00:28:47

الله جل وعلا قال وان كان ذو عشرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون فالمعسر لا يزاد عليه الدين بل اما ان يطرح الدين عنه ويتصدق به عليه فهذا احسن - 00:29:11

اما ان يصبروا ينظروا الى ميسرة ولا يزيد عليه الدين فهذا اشد انواع الربا والعياذ بالله فالربا جريمة اجتماعية عظيمة خطيرة ما تصاب الاموال والمحاصيل الا بسبب الربا اكثر ما تصاب - 00:29:33

بسبب الربا الاقتصاديات ما تنهار الا بسبب الربا فلا يجوز للانسان ان يأخذ الربا لا ربا الفضل ولا ربا ان نسي نعم باب الربا عن عبادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:59

الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يمثل يعني متساوي. نعم. سواء بسواء متساوي يعني نعم. اذا اختلفت هذه الاصناف فيبيعوا كيف شئتم يدا بيده - 00:30:30

اي نعم يجوز التفاضل اذا اختلف الجنس جاز التفاضل من هذه الاصناف الستة المذكورة في الحديث هذا متفق عليه بمجمع عليه بين العلماء ما ذكر في الحديث مجمع عليه بين العلماء - 00:30:54

انه ربا اذا اعظمه بيعظ الجنس بالجنس فيحرم التفاضل وتحرم النسبة اذا اختلفت هذه الاجناس بيع التمر بالبر او البر الشعير فانه تجوز الزيادة ويحرم النساء وهو التأجيل يدا بيده - 00:31:12

في بعضهم قال يقاس على هذه الستة ما ما شابها في العلة التي من اجلها حرم الربا واختلفوا في تحديد العلة منهم من يقول العلة هي الكيل والوزن فكل مكيل وكل موزون يدخله الربا ربا الفضل او ربا النسبة - 00:31:43

كيلو لان هذه مكيلة او موزونة الذهب والفضة موزونة والبر والشعير والتمر هذه مكيلة فكل مكيل او موزون فانه يدخله الربا الفضل او ربا النسبة ومنهم من قال العلة هي الطعمية لان هذه اطعمة الناس - 00:32:05

وكيل ما يطعم ويذكر كل ما يطعم ويذكر فانه يدخله الربا قياسا على هذه الستة لانه شاركها بالعلة وبعضهم وهو اختيار الشيخ تقى الدين يقول اهل العلة شيئاً كيل والوزن مع الطعمية - 00:32:32

مع الطعمية كونها اطعمة وتذكر نعم اذا اختلفت هذه بعضهم يقتصر على الستة المنصوص عليها وهم الظاهرية لانهم لا يقولون بالقياس نعم اذا اختلفت هذه الاصناف فيبيعوا كيف شئتم يدا بيده - 00:32:57

فمن زاد او استزاد فقد اربى من زاد دفع الزيادة او استزاد يعني طلب الزيادة في هذه الاصناف بعضها بعض من جنس واحد فقد اربى يعني اخذ الربا نعم ولا تجوز بيع مطعم مطعم مكيل او موزون بجنسه الا مثلا بمثل - 00:33:21

اي نعم كل مكيلة وموزن وهو مطعم يعني يتذكر طعاما ويقتات به ويذكر فانه يدخله الربا اذا بيع بجنسه فانه يكون متساويا واذا بيع بغير جنسه فانه يجوز التفاضل ويحرم تحرم النسبة - 00:33:52

في هذه الربويات نعم اما بيع الحيوان بعضه بعض بيع الحديد بعضه بعض بيع الثياب بعض هذا لا يدخله الربا يجوز الزيادة ويجوز التأجيل نعم ولا تجوز بيع مكيل من ذلك بجنسه وزنا. ولا موزون كيلا. لا يحول المكيل الى موزون. بل يبقى - 00:34:15

المعيار الشرعي على ما هو عليه المكيل يبقى مكينا والموزون يبقى موزونا نعم وان اختلف الجنسان كبيع التمر بالبر اختلف الجنس واتحدت العلة نعم وان اختلف الجنسان جاز بيعه كيف شاء يدا بيده. كيف شاء يعني بالزيادة. نعم. يدا بيده يعني متقابضا - 00:34:39

المجلس نعم يدا بيده ولم يجز النساء فيه. نعم يدا بيده ولم يجز النساء فيه ولا التفرق قبل القبض. نعم اذا اختلف الجنس في الربويات فانها تجوز الزيادة بعظامها على بعظام مثل التمر بالبر مثلا - 00:35:10

مثل الذهب بالفضة مثلا اختلف الجنس فيجوز التفاضل لكن لا بد من التقابل في المجلس نعم ولم يجز النساء فيه ولا التفرق قبل القبض الا في الثمن بالمثمن. نعم ولم يجز ان نسؤوا فيه ولا التفرق قبل القبض - 00:35:34

الا في الثمن بالمثمن او بالمثمن؟ المثمن الا الا في الثمن بالمثمن. يعني كل يقبض ما له من الاخر قبل التفرق. نعم وكل شيئين جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد - 00:36:00

اًلا ان يكون من اصلين مختلفين كل اثنين جمعهما اسم واحد مثل التمر تمر يشمل أنواع كثيرة تمر جنس يشمل انواعاً كثيرة فكونه انواع لا يجوز التفاضل يعني تبيع نوع من التمر بنوع اخر احسن منه - 00:36:21

وتزيد تزيد الكمية ما يجوز هذا لما جاء لما جاء احد الصحابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر من خير جيد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خير هكذا - 00:36:46

قال لا يا رسول الله انا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين يعني ياخذون الصاع الجيد بالصاعين من الردي من التمر قال اواه عين الربا عين الربا بيع الجمع وهو اه الردي بالدرارهم - 00:37:08

اذا اردت ان تشتري جيداً من التمر بريدي فلا تبيع تمرا زائداً بت المردودي بدرارهم وتشتري بالدرارهم الجيد بع الجمع بالدرارهم وهو الردي ثم اشتري بالدرارهم جنباً وهو الجيد - 00:37:34

فهذا يخرج من عمل الربا هذا الذي ارشد اليه فالنبي صلى الله عليه وسلم نعم كذلك البر انواع ما هو بنوع بعزم اجود من بعزم فلا الجودة لا تبيح الزبادة - 00:37:57

بين الجنس بجنسه لا تبيح الزبادة بين الجنس بجنسه. فاذا كان باعه احدهما جيد والآخر ردهم من جنس واحد فلا التفاؤل لكن بع الردي بدرارهم ثم اشتري بالدرارهم الجيد. نعم - 00:38:17

وكل شيئين جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد الا ان يكون من اصلين مختلفين فان فروع الاجناس اجناس. وان اتفقت اسماؤها فمثلاً البر منه الدقيق منه الخبز منه هذى فروع حكمها حكم الاصل لا يجوز الربا فيها - 00:38:38

ما تشتري خبزة بخبزتين خبزة طيلة وآآ جميلة وزينة بخبز ردي ما يجوز هذا. اكثر منه تبيع الخبز الجيد بخبز الردي اكثر منه ما يجوز هذا. فروع الاجناس اجناس. دقيق كذلك - 00:39:06

دقیقة البر من الجید لا تبیح بدقيق ردي اکثر منه لکن بیعو الدقيق الردي واشتري به من الجید وهکذا. الرسول اعطانا هذا لنخرج من الربا بع الردي بدرارهم واشتري بالدرارهم من الجيد. نعم - 00:39:27

فان فروع الاجناس اجناس وان اتفقت اسماؤها كالادقة والادهان. كالادقة يعني الدقيق. نعم والادهان والادهان اللادهان منها سمن ومنها ودك ومنها تختلف نعم اختلافها لا يجوز التفاضل فيها لانها جنس واحد - 00:39:52

نعم ولا يجوز بيع رطب منها ببابس من جنسه. لا يبيع رطب مثل الرطب على رؤوس النخل او الرطب المخروف والخراف ما تبیعه بتمر جاف اکثر منه لان هذا رطب والناس يرغبوه - 00:40:13

والجاف الناس اه آآ يعني يأكلونه لكن يملون مع وجود الرطب يبون الرطب لابد من التساوي لابد من التساوي وان كان هذا رطب وهذا تمر لابد من التساوي والا تبیح التمر اه تبیح التمر الجاف بدرارهم وتشتري بالدرارهم من الرطب - 00:40:36

الا ما رخص فيه الرسول صلى الله عليه وسلم من العرايا كما يأتي. نعم. ولا يجوز بيع رطب منها ببابس من جنسه ولا خالصه لان الرطب اثقل من من اليابس. نعم - 00:41:02

ولا خالصه بمشوبه ولا تبیح بر مخلوط بشعير ببر خالص وتقول اه اللي مخلوط ابزوده لا ما يجوز هذا ما يجوز هذا لکن بع المخلوط واشتري به قيمة من الخالص والجید. نعم - 00:41:20

ولا نيه بمطبوخه. ولا يجوز بيع اني آآ البر بمطبوخه لان هذه فروع الاجناس اجناس مطبوخ فرع المطبوخ فرع عن الاصل فلا بد من التساوي او تبیح دقيق بخبز اکثر منه. ما يجوز هذا نعم - 00:41:41

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزاينة وهو نقف عند هذه المزاينة ومنها العرايا ومن الى اخره نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم ان يقوم البنك؟ بشراء ارض لي ثم يقسطها علي - 00:42:07

اذا اشتراها البنك ملكها وحازها قبضها يجوز بيعها عليك يجوز بيعها عليك اما انه يشتريها لك ويسلم ثمنها ويستردوا منك بزيادة فهذا قارظ ما هو ببيع هذا قرض شارها لك وبالنهاية واقرضاً ثمنها - 00:42:41

بزيادة هذا ربا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله نقول هل يجوز ان ابيع ارض؟ على شخص قد افترض ما له من بنك ربوبي نعم هل يجوز

ان ابيع ارضا على شخص قد اقترب ماله من بنك ربوى - 00:43:05

لا ما يجوز تبيع على شخص معه ربا معه مال من الربا المال من الربا حرام لو انه سارق المال يجوز تبيع سلعة عليه وانت تعلم انه سارق هذا المال - 00:43:31

او غاص بن هذا المال من صاحبه. يجوز لك تبيع عليه؟ لا ما يجوز هذا نعم فضيلة الشيخ علمت ان هذا المال من الربا وشرابه منك لا تبيع عليه اما لو شرب في ذمته - 00:43:47

لو شرع في ذمته دراهم في ذمته فانت تبيع عليه لانه ما تعين انه ربا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لكن لو قالوا بها الدرارم اشرى
منك بيه الدرارم وانت تعرف انها حرام ما يجوز هذا. نعم - 00:44:06

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا بعت على شخص بقيمة اغلى مما هي في السوق فهل علي شيء في ذلك ان كان انك خدعته فلا يجوز هذا اما ان كان انك ما خدعته - 00:44:27

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة محرم. فهل يدخل في ذلك شراء - 00:44:45

اشياء اليسييرة كالمسواك عند باب المسجد بيشغلك عن اه حضور الخطبة له مسواك. اما اذا كان ما يشغلك شيء يسيراً ما هو يعني مال.
انما او شيء مسواك او ما اشبه ذلك - 11:45:00

وألا يعوقها عن حضور الخطبة لا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ذكر الحنابلة رحمة الله ان النهي عن البيع بعد النداء الثاني، هو خاص، بمن تلزمهم الجمعة. فإذا كانت المرأة تتبع عند باب المسجد. فهل يجوز له ان اشتري منها - 00:45:31

تجب عليك الجمعة فلا تشتري بل اذهب للصلوة للخطبة انت تجب عليك الجمعة والمرأة ما تجب عليها نعم لكن مرة مثله تشتري منها او مسافر ما تجب عليه الجمعة لا يأس .. نعم - 00:45:55

فضيلة الشيخ ليس معنى ذلك ان الدكاكين تفتح وقال هذى للي ما تجب عليهم الجمعة ما يجوز هذا. نعم. فضيلة وفلكم الله يقول بيع السلاح في الفتنة منه. عنه فادعا حرام ما هو مش، منبعا حرام لانه من الاعانة على الباطل.. نعم - 00:46:13

فإذا نهى ولی الامر عن بيع سلاح معین في غير الفتنة فهل يكون بيعه محرماً؟ اي نعم طاعة ولی الامر في غير معصية الله واجبة ولا يحتمل معصيته لانه ما يمنع من شئ إلا فيه مصلحة للمسلمين - مصلحة المجتمع - 00:46:35

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هناك من الكتاب في الصحف وغيرهم من يقول انه لا دليل على وجوب اغلاق المحلات التجارية اوقات الصلوات الخمس والایة لا تلهي يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله. اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع - 00:46:56

الى تلهيهم تجارة ولا بيع وين هالايات هذى عن هذا الجاھل او الذي لا يبالي تغلق المحلات وقت الصلاة للجمعة او الاوقات هذا عمل المسلمين وهذا من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - 00:47:23

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا شككت في شخص انه سيشترى مني جهازا لكي يستعمله في امر محرم. ولم اتأكد من ذلك ولكن هذا ظاهره لا تبه عليه لا تدععي عليه على الاقل من باب اتقاء الشبهات - 00:47:42

نعم يعني جمع ميناء. نعم، اي نعم. تباع الصناديق بقيمة معينة ولا يدرى ما بداخلها من بضاعة فقد تكون -
00:48:05

فتش لخرب مثل البطيخ مثل هذا بيع - 00:48:33

اما شيء ما يتضرر اذا فتح هذا لا يجوز بيعه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل يشتري من محل معين لحسن بضاعته نعم
رجل يشتري من محل معين لحسن بضاعته - 00:48:51

وهذا المحل يحتسب نقاطاً معينة سُمّ وهذا المحل يحتسب نقاطاً معينة. فإذا بلغت هذه النقاط هذا كله من المراهنات

ما يجوز هذا عليه وخله يروح خذ الثمن وخله يروح - [00:49:12](#)

النقطات جوايز مدرى وش هي هالخرايبط ذي هذى فيها اظرار بال المسلمين وفيها اكل للمال بالباطل وتدخل في القمار ايضا وهو المراهنة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول انا اقوم بتوصيل بعض الاشخاص من بلد الى بلد. نعم. احيانا يأتي - [00:49:31](#)

بعض الزبائن الى رجل ويتفاوضون على ثمن التوصيل لكنهم لا يتتفقون اتفاقا نهائيا. انا ايش؟ انا رجل اقوم بتوصيل بعض خاص من بلد الى بلد احيانا يأتي بعض بالاجرة ها؟ نعم. اي نعم. احيانا يأتي بعض الزبائن الى رجل ويتفاوضون على ثمن التوصيل - [00:49:54](#) لكنهم لا يتتفقون اتفاقا نهائيا. فهل لي ان اتي وارخص الثمن حتى يذهبوا معي لا اذا رأيته يبي يستأجر مع شخص ويركب مع شخص لا تقول له تعال اركب معی ارخص انا انزل لك ما يجوز هذا - [00:50:18](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في بلدي الكفار هناك بعض يقول في بلد الكفار نعم هناك بعض المسلمين يبيعون الزهور او الازهار يقول ونحن نعلم انها ستشتري لاجل عيد للكفار - [00:50:35](#)

هل يجوز بيع هذه الزهور في هذه الحال؟ اعياد الكفار لا تباع عليهم الاشياء لأن هذا من الاعانة لهم على الباطل ومن اقرارهم على الاعياد المبتعدة اخاف انه وصلت الان للزهور له وقت ان الان - [00:51:00](#)

بدوا ينادون به هذا ما يجوز هذا عيد الزهور هذا ما يجوز من اعياد الكفار نعم وليس عندنا عيد في الاسلام الا عيد الفطر وعيد الاضحى فقط نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:51:17](#)

ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال صفتان في صفة ربا هل هو معنى بيعتين في بيعة؟ ما ادري ما ما شفت الكلام هذا عن ابن مسعود نعم صفتان في صفة ربا - [00:51:34](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا جاء المشتري ليصرف خمسين ريالا فيقول له البائع اصرف لك ولكن بشرط ان تستثري مني سلعة ولو بخمس ريالات. لا يجوز جمع بين بيع - [00:51:52](#)

وصارف ما يجوز هذا لا يجوز الجمع بين بيع وصرف اما ان يكون بيعا فقط واما ان يكون صرفا فقط. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا اتيت صاحب معرض سيارات - [00:52:13](#)

واردت ان اشتري منه سيارة فقلت له بكم هذه السيارة؟ حاضرة وبكم هي مؤجلة ثم ارى ما هو الاسهل لي. فهل هذا حرام؟ لا. هذا ما هو بحرام. ما تم العقد الى الان - [00:52:29](#)

تسأله ما قيمتها حاضرة وقيمتها مؤجلة لاجل ان تقدم مما على الحاضر واما على المؤجل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بيع التقسيط ان يكونوا داخلا في بيع بيعتين في بيعة؟ لا - [00:52:45](#)

التقسيط لا تباعه بشمن مؤجل على اقساط لا بأس بذلك مثل بيع آآ المكاتب المكاتب على اقساط نجوم يسمونه النجوم نجوم المكاتب لا بأس في ذلك. نعم - [00:53:05](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول عندي مجموعة من الاغنام فاقول للمشتري اذهب الى الحوش واختر ما شئت بقيمة معينة هل يجوز ذلك؟ لا لازم تعين الى منه قال ابي هذى وقلت تراها بكذا وكذا - [00:53:26](#)

اما رح واللي يجوز لك تراه عليك بكذا ما يجوز هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا يسأل فيقول انا شريطي اتلقي اصحاب السيارات في الطرق قبل ان تدخل الى السوق. فهل كسبى يعد حلالا؟ نعم هذا من تلقي - [00:53:47](#)

بالجلب هذا من تلقي الجلب وتلقي الركبان سواء سيارات ولا ابل ولا خيل ولا حمير وكله. نعم حتى اللي يمشي شايل بضاعته جالبها ما يجوز تلقاء نعم حتى يدخل السوق تكون انت من جملة اهل السوق - [00:54:08](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول شخص اعطاني خمسين ريالا لاصرفها له فاعطيتها ثمانية واربعين وقال انا مسامحك بالباقي فهل يجوز ذلك؟ نعم اذا سامحوا بالباطل ما يخالف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:54:27](#)

يقول الحارس الذي يعمل في البنوك الربوية او الموظف الاداري الذي يعمل في بنك ربوبي بمعاملات مباحة. هل يجوز عمله ولاتعاونوا على الائم عدوان ما يجوز يتوظف في البنك لانه يعين البنك على الriba ولو كان انه ما هو حتى لو كان حارس - [00:54:50](#)

على الباب ما يجوز وهو يخدم البنوك الربوية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا قمت بتبعة البنزين فان العامل في المحطة يعطيوني مناديل فهل يجوز لي ان اقبلها هذا يبون يرغبون يجون لهم يعون من عندهم. هذا معناه الاظمار باصحاب اه - 00:55:16
المحطات الالخرى اللي ما يقدمون شي. هذا يجوز هذا. نعم ولا تأخذ نعم فضيلة الشيخ الا ان كان يقال هذا تافه ولا هو بشيء ولكن هذا يفتح باب شر على الناس - 00:55:46

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما المراد بمحق الربا حيث اتنا نشاهد يعني زيادة الاموال تزيد لكن ما فيها بركة ممحوقة وان تصدق منها لا يقبل منه - 00:56:03

وان مات وهي عنده فهي زاده الى النار والعياذ بالله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل تعاقد مع شركة ليعمل عندها على الا يعمل خارج شركته يقول وهو يعمل ويكتسب مالا من غير الشركة - 00:56:24
فهل كسبه حلال؟ هذا اذا كان اجير خاص لا يجوز له ان يعمل عند غير آآ المؤجر. اما ان كان جيل مشترك لك ولغيرك خياط يخيط لك ولغيرك آآ او اي - 00:56:48

اي من يفتح محل للتعامل مع الناس هذا مشترك لا بأس يشتغل عندهك وعندي غيرك. اما انسان انت مأجره يوميا على عمل ما يجوز له انه يروح يشتغل عند غيرك - 00:57:05

لانك اخذ وقته وشاربه منه نعم هذا يسمونه الاجير الخاص نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله ان يدخلوا في بيعتين في بيعه ان يدخلوا في ذلك التأجير المنتهي بالتمليك هذا بيع بيعتمين في بيعه نعم لانه معلق - 00:57:22
بيع معلق على الاجار جمع بين عقدين مختلفين فلا يجوز هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول يوجد محل ولكن البيع فيه ضئيل. فاقوم يوجد عندي محل ولكن فيه ضئيل - 00:57:46

فاقوم بتخفيض الاسعار لاجل كسب الزبائن بسعر اقل من سعر السوق. فما حكم فعله؟ لا ما يجوز هذا يضر السوق يكسر اصحاب السوق بع مثل ما يبيع الناس بع بالسعر اللي يبيع به الناس. الردي ردي بيع بثمن ناقص والجيد بيع بثمن - 00:58:07
والمتوسط بثمن متوسط. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل المبادلة في البيع بان بادل سيارة بسيارة اخرى وادفع الفرق. ما في بأس هذا بيع سيارة بسيارة متساويات او مع زيادة في احداهما ما في بأس هذا - 00:58:31

ما هو بضياعين في بيعه هذا بيع واحد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله نقول هل يجوز ايداع الاموال طلع في البنوك الربوية اذا كثرت وخيف عليها يقولون هذا من باب الضرورة نعم يجوز هذا من باب الضرورة بشرط الا تستثمرها - 00:58:53
انما هو ايداع فقط ولا تستثمره بالربا يجوز للضرورة نعم كل الناس على هذا الحين نعم وان يدعون الناس اموالهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم المضاربة بالعملات الدولية حكم المضاربة بالعملات الدولية كشراء دولار بيورو او بريال او بغير ذلك - 00:59:14

وهي تحصل عن طريق الانترنت وعند الشراء ينزل المال في محفظة العميل هل هذا من الربا يشترط في بيع النقد الحضور في المجلس والتقاوض ما تبيع غايب لا تبيع منها غائبا بناجس اللي غايب عن المجلس ما بيع - 00:59:44

بنقد حاضر هذا صرف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل باع سلعة بمبلغ ستين الفا على شكل اقساط نعم رجل باع سلعة بمبلغ ستين الفا على شكل اقساط وفي حالة سداد المشتري خلال عام فقط تكون السلعة بخمسين - 01:00:05
فهل هذا يدخل في بيعتين في بيعه؟ نعم اذا باعها اذا باعها بقيمتين الحافظة كذا والغائية كذا هذا بيعتمين في بيعه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من استحل الربا في العملات الورقية - 01:00:33

فهل يكون مرتدًا بقوله هذا ما احد يستحل الربا الا جاهل والا انسان ما بيالي ما احد يستحل الربا بالنقود الورقية عثمان هذه الاتهام سواء كانت من الذهب والفضة او من الاوراق. الاوراق لها حكم الذهب والفضة لانها تأخذ عملها. فهي نائبة عنها ولها - 01:00:54
حكم يجري فيها الربا يجري بها الربا ولا يجوز لاحد ان يرابي النقود الورقية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في بعض المطاعم هناك ما يسمى بالبوفيه المفتوح تدفع مئة ريال وتأكل ما شئت. هل يجوز هذا العمل - 01:01:20

انا عندي هذا لا يجوز لانه مجهول ما يدرى وش تاكل ربما تاكل كثير او تاكل شيء مثمن او تاكل شيء رخيص ما يدرى مجهول الذي تأكله مجهول لكن لو قال كل شيء بسعره - [01:01:47](#)

ان اكلت من هذا فهو بسعر كذا وان اكلت من هذا فهو بسعر كذا هذا معلوم لا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما الحكم اذا رضي البائع والمشتري بالبيع في مسأليتي بيعتين في بيعة - [01:02:04](#)

ما الحكم اذا رضي البائع والمشتري بالبيع في مسأليتين وهما بيعتين في بيعة وتلقي الركبان ما يجوز هذا الرسول ينهى عنك وعنك ويحرمه وانت تقول لا انا راضي بهذا ما يجوز انك ترضى بشيء نهى عنه الرسول صلى الله عليه - [01:02:23](#)

وسلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله استحلال الربا عن طريق التحيل عليه تقول هل يعد هذا من هل يعد هذا نوعا من الكفر هذا مثل حيلة اليهود لما حرم الله عليهم شحوم الميتة جملوها يعني اذا بوها - [01:02:42](#)

فباعوها واكلوا ثمنها هذا حيلة على الحرام. ما يجوز نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بيع المراقبة للامر بالشراء. ها؟ بيع المراقبة للامر بالشراء من غير الزام. بايش؟ المراقبة للامر بالشراء. ايش الامر بالشراء - [01:03:07](#)

ها وهكذا كتب. بيع المراقبة وشو؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم بيع الذهب دينا بغير ذهب وبغير فظة غير نقود بيعه بطعم بتمر بيعه مؤجل ما يخالف - [01:03:32](#)

اما بيع بنقود فلا يجوز الا حاضرا ومتقابضا في المجلس. نعم لأن هذا صرف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول عند التحويل من حساب الى حساب في بنك يقوم البنك باخذ عمولة تصل الى خمسة وعشرين ريال - [01:04:01](#)

يقول هل تعد هذه من الربا؟ ام هي اجارة على هذا العمل مش صفتة ما فهمت صفتة تحويل تهويل معروف انه يجوز التحويل لكن تحول اه تعطيه نقود هنا ويعطيك بدلها في بلد اخر هذا صرف ولا يجوز - [01:04:24](#)

اما تعطيه النقود ويروحها هي وتسلم لقبيلك ما في مانع. هذا التحويل يأخذ عليه ما يخالف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم التورق المعمول به في البنوك او غيرها - [01:04:44](#)

كيف ما حكم التورق المعمول به في البنوك وغيرها مسألة التورق مختلف فيها ولكن الجمهور اجازوها لحاجة الناس اليها وذلك بان تشتري سلعة من البنك او غيره. يملكها البائع يملكتها الباية قبل البيع - [01:05:03](#)

تشتريها منه بثمن مؤجل ثم تقبضها وتنقلها من مكان وتبيعها على واحد اخر بثمن حال تنتفع به وتسد به حاجتك الان فاذا حل الاجل تسدد له قيمة السلعة هذا جائز للحاجة وش يسوقون الناس الان - [01:05:28](#)

قد اجازه الجمهور اهل العلم نعم وان كان شيخ الاسلام ابن تيمية لا يجوز هذا لا يجوز مسألة التورق يقول لانه حيلة الى الربا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول سياري - [01:05:51](#)

بها عدة اعطال فاقول عند بيعها عدة عدة اعطال. نعم. فاقول عند بيعها ابراء لذمة سابيعها ككومة حديد لا هذا مجهول. قل فيها العيب الفلاني. اذكر العيب اللي فيها اما انك تقول حديد وما شرى حديد وشاري السيارة - [01:06:12](#)

فلا يجوز تخفي عليه العيب الذي فيها لابد تبينه. فيها كذا وفيها كذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول فتحت حسابا لمصرف وتركت هذا المال عندهم يقول وعندما اردت ان اغلق حسابي وجدت فيه زيادة - [01:06:37](#)

هل يجوز لي ان اخذه؟ لا لا اخذ حسابك فقط. خذ حسابك الذي اودعته في البنك من غير زيادة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول يوجد شركات متخصصة في تحصيل الديون - [01:07:02](#)

سواء كانت ديونا شرعية او غير ذلك. هل يجوز العمل في هذه الشركات؟ لا. الديون الربوية ما يجوز انك في تحصيلها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للدائن ان يقبل وفاء الدين - [01:07:19](#)

من مال حرام حصل عليه المدين من مقامرة ما يجوز انك آتاً تعامل مع شخص بثمن حرام تعلم انه حرام لا تبيع عليه والقيمة حرام تعلم انه ثمن خمر ثمن سرقة ثمن ما يجوز هذا - [01:07:41](#)

هذا ماله ما هو به حرام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اما ما لم تعلم فلا بأس النبي صلى الله عليه وسلم كان

يشتري منهم وهم يتعاملون بالربا لكن ما هو ما دفعه هو الربا. يمكن عنده مال اخر غيره نعم فضيلة فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول المواد الغذائية المعلبة - 01:08:13

هل هي تدخل في باب المجهول؟ ام يجوز بيعها ما هي معروفة معروفة وممضبوطة ولا ما فيها ما فيها غرر ومعلومة انواعها ومعلومة مدتها وصلاحيتها ما فيها غرض ولا تباع الا كذا لو فتحت فسدت - 01:08:34

لا تباع الا كذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز الشراء والبيع للبطيخ على شرط السكين الذي هو موجود الان ما يخالف ييفى يخرب سلطته ويفتحها كيف نعم - 01:08:58

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز ان ابيع التمر الرديء عشرة كيلو على باائع او على مشتري ثم اشتري منه هو نفسه تمرا جيدا اقل منه بنفس القيمة اذا تواطئتم على هذا ما يجوز اما اذا كان ما فيه تواطؤ على هذا تشيри منه ولا من غيره ما في مانع - 01:09:21

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما الضابط ما يخالف انا اشري منك التمر الرديء بشرط انك تشيри من التمر الجيد هذا ما يجوز نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما الضابط - 01:09:47

للموالاة التي تعد كفرا طفرا نعم اللي في الموالاة المحية في القلب واذا صار معه مناصرة للكفار على المسلمين مناصرة الكفار على المسلمين فهذه هي الردة. نعم مناصر الكفار على المسلمين - 01:10:11

نعم بقتل المسلمين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هناك من العلماء من قال ان من اسباب الاجابة للدعاء رفع اليدين يقول وقد سمعت لفظي لكم فتوى بعدم رفع اليدين عند الدعاء ما هو بكل دعاء ترفع اليدين - 01:10:34

ما هي بكل دعاء ترفع اليدين ترفع تارة ترتفع وتارة لا ترتفع عقب الفريضة ما ورد انها ترفع عقب الاذان ما ورد انها ترفع اليدين يدعو لكن ما يرفع يديه - 01:11:00

فنحن تبع الدليل ما ورد ان الرسول رفع يديه مع الدعاء نرفع يدينا. نعم في الخطبة خطبة الجمعة يدعوا ولا يرفع يديه ما يجوز. بدعة هذا نعم فضيلة الشيخ الا اذا استسقى - 01:11:13

ادا استسقى في خطبة الجمعة يرفع يديه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة من بريطانيا تقول هل يجوز لي الا البس النقاب امام اخي زوجي وامي لا تحب ان البسه ولكنني احبه - 01:11:31

جدا فيماذا تنصحني يا فضيلة الوالد ننصحك الالتزام بالحكم الشرعي ولا عليك من امك ولا من احد الحكم الشرعي تغطية الوجه عن من ليس من المحارم ولو هو اخو زوجك. نعم - 01:11:53

فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول ما حكم التوكل على الغير فيما يقدر عليه التوكل لا يكون الا على الله جل وعلا. اما التوكيل والتوفيق لا بأس. تنبوب واحد يقضي عنك حاجك او ما اشبه ذلك لا بأس - 01:12:12

التي يسمى التوكيل ما هو بالتوكيل. التوكل عبادة لا تكون الا لله سبحانه وتعالى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل النذر لغير الله يعد من الشرك مطلقا. بلا شك النذر عبادة - 01:12:31

النذر عبادة. النذر ان يطيع الله فليطيعه. عباده يوفون بالنذر اثنى عليهم لانهم يوفون بالنذر وامر قال وليووفوا نذورهم فهو عبادة من نذر للقبور من نظر لغير الله فقد اشرك لان هذا نوع من انواع العبادة مثل الذبح لغير الله - 01:12:51

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول انا وزوجتي سننسافر الى جدة بالاجازة يقول وقد نوينا العمرة لكن بعد ان نجلس في جدة اربعة ايام يقول من اين يجب علينا ان نحرم؟ من الميقات - 01:13:17

تحرموني اول ما تموتون تاخذون عمرتكم وتتروحون لجدة والا تروحون لجدة وتبجلسون ثم اذا اردتم العمرة تذهبون للميقات اللي تدعىوا تحرمون منه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك من يقول - 01:13:43

اذا اردت ان تدعوا الله فلا تتكل بما تريده بل يكفيك ان الله يعلم حاجتك بدون ذكرها ويستدلوا هذا مثل اللي يقول كفى علمه

بحالى عن سؤالى هذا قول الصوفية - 01:14:03

هذا قول الصوفية لا بد من الدعاء الدعاء عبادة تتلفظ به اللهم اغفر لي اللهم ارحمني اللهم اعطني كذا وكذا واين الطلب
من الله عز وجل اما تقول اه ما ادعو والله يعلم وش حاجتي - 01:14:24

هذا كلام الصوفية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا اصاب الثوب بول اكرمكم الله فهل يكفي ان يغسل بالماء ام لا بد من
الصابون مع الماء؟ لا مهوب لا بد من الصابون اذا غسلته بالماء حتى - 01:14:45

نزول النجاسة يكفي. نعم ثم يقول حفظك الله وانا وقع السروال في الحمام ولا ادري هل اصابته نجاسة او لا؟ اذا ما تدرى الاصل
الطهارة والحمد لله. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول - 01:15:05

اذا سافرت وجمعت المغرب مع العشاء جمع تقديم ثم وصلت الى بلدي قبيل العشاء فهل اعيدها؟ لا صليت وهو يجوز لك الجمع.
جمعت وهو يجوز لك الجمع لانك في السفر - 01:15:23

وانتهت الصلاة ما تعيدها مرة ثانية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول قرأت انه لا يصلی صلاة الاستخارة الا في الامور المباحة دون
المستحبة فهل هذا صحيح؟ من قال هذا - 01:15:42

صلاة الاستخارة عندما تهن بالامر ولا تدرى هو خير لك ولا ما هو خير تستخير الله عز وجل مثل تزوج مثل تبي شارك واحد متসفر
مع واحد ما تدرى فتستخير الله جل وعلا نعم فضيلة الشيخ الامور المهمة اما الامور السهلة ما تحتاج الى استخارة -
01:16:00
واللي واللي مصلحتها ظاهرة ما تحتاج ما تقول ابا استخير ان اصلي نافلة او او ما اصلي هذه ظاهرة انها ونافعة فلا حاجة ما
تستخير في الامور الظاهرة المصلحة. نعم - 01:16:21

فضيلة الشيخ وفقكم الله الشرب والاكل قائما ما حكمها يجوز يجوز هذا وان كان الافضل ان يكون جالسا. نعم والله تعالى اعلم وصلى
الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 01:16:39